المسألة الثانية- هل صلى النبي ﷺ في قيام الليل أربعا أربعا متصلة؟.

الجواب نعم والدليل ما روته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها سئلت كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت: يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: «تنام عيني ولا ينام قلبي. رواه البخاري(٣٥٦٩)،ومسلم(٧٣٨)

والحديث صحيح كما ترى ، ولا نزاع في صحته عندنا أهل السنة .

وإذا كان صحيحا فما المانع من العمل به ، ولم يُنسخ أو يُخصص؟.

وإليك أقوال أهل العلم في ذلك.

قال النووي : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة وأن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر.المجموع(٤/ ٥١)

وقال أيضا :صلاة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيح البخاري ومسلم ، وروى أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث محمول على بيان الأفضل وهو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا.المصدر السابق(٦/ ٣٠)

وقال ابن عبدالبر: وأما قوله: يصلي أربعا ثم يصلي ثلاثا،فذهب قوم إلى أن الأربع لم يكن بينها سلامٌ وكذلك الأربع بعدها، وقال آخرون: لم يجلس إلا في آخر الأربع ثم في الأربع ثم أوتر بثلاث.الاستذكار(٢/ ٩٨)

وقال أيضا:وحجة هؤلاء حديث عائشة إذ سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت كان يصلي أربعا فلا تسلْ عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا، قالوا صلى أربعا بغير سلام ، وأربعا كذلك ، وثلاثا وأوتر بها.المصدر السابق (٢/ ١١٩)

وقال ابن العربي: وأما النفل بأكثر من ركعتين فقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه صلى ركعتين وثلاثا وخمس ركعات وتسعا لا يجلس إلا في آخرهن ، وخرجه مسلم عن عائشة وفي الموطأ وخرجه أبو عيسى عن معن من طريق عائشة ما يدل عليه وهو قوله: كان يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن كما ذكر عنها أنه كان يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين وما صح عنه ﷺ لا وجه لإنكاره ، ولا معنى للنزاع فيه ، أما قوله: صلاة الليل مثنى مثنى يدل على أنه الأفضل والله أعلم.العارضة(٥/ ٣٠)

وقال ابن رشد بعد أن ذكر أحاديث الوصل المتقدمة:فمن أخذ أيضا بظاهر هذه الأحاديث [١] جوز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينهما بسلام.بداية المجتهد(١/ ٢١٧)

وقال أبو العباس القرطبي : وقولها : كان رسول الله ﷺ يصلي تسع ركعات فيهن الوتر هو مثل حديث سعد بن هشام قالت : كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها ، إلا في الثامنة ، ثم

---

(١) سيأتي بيان حكم الظاهر قريبا.

ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، وهذا مخالف لما يأتي بعد هذا من قولها : إنه ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ولما قالت : إنه ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، ولقولها : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر ، ولقولها : يصلي أربعًا فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا كذلك ، ثم يصلي ثلاثًا ، ولقولها : إنه كان يوتر بسبع ، وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء ، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب ، وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحدًا ، أو أخبرت عن وقت واحد ، والصحيح : أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة ، وأحوال مختلفة ، حسب النشاط واليُسْر ، وليبين أن كل ذلك جائز ، ولأجل هذه الأحاديث المختلفة قال الحنفي : إن صلاة النفل ليلاً ونهارًا لا يشترط فيها الفصل بين كل ركعتين بالسلام ، بل يصلي ستًّا وثمانيًا وأقل وأكثر بتسليمة واحدة . وقال عبدالوهاب بن نصر : والمختار في النفل مثنى مثنى ليلاً ونهارًا ، قلت : ويفهم من هذا : أنه يجوز غير ذلك من أربع وست وثمان وعشر ، كمذهب الحنفي . والجمهور ؛ على أن الفصل بين كل ركعتين أولى وأفضل.المفهم(٢/ ٣٦٧)

وقال الشوكاني: والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى إلا ما خُص من ذلك، إما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة.نيل الأوطار(٥/ ٢٦٥)

وقال الصنعاني: وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ثم فصلتها بقولها (يصلي أربعا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ، ويحتمل أنها منفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» .سبل السلام(١/ ٣٤٨)

وقال المباركفوري: قَوْلُهَا:(يصلي أربعا) يحتمل أنها متصلات وهو الظاهر ، ويحتمل أنها منفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى قاله صاحب السبل. قلت الأمر كما قال .تحفة الأحوذي(٢/ ٤٢٦)

وقال العظيم آبادي: ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، وما في مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى قالت أربع ركعات الحديث ، وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلاة الليل يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل يفيد المراد ،وإلا لقالت ثمانيا فلا تسأل ، كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية.عون المعبود(٤/ ١٤٦)حاشية تهذيب السنن لابن القيم

وقال أيضا: (يصلي أربعا) أي أربع ركعات ، وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالأمران جائزان.عون المعبود(٤/ ١٥٣)

وقال زين الدين ابن نجيم: وجه الاستدلال أنه لو لم يكن كل أربع بتسليم لقالت كان يصلي ركعتين أو كان يصلي ثمانيا. البحر الرائق(٢/ ٥٨)

وقال العيني في حديث مثنى مثنى:استدل به أبو يوسف ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في كل ركعتين. وهذا الحديث ونحوه محمول على بيان الأفضل ولو صلى أربعا بتسليمة جاز. شرحه لسنن أبي داود(٥/ ٢٣٢)

وقال أيضا:وفي قولها: (يصلي أربعا) ، حجة لأبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، في أن الأفضل في التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة، وفيه حجة على من منع ذلك كمالك رحمه الله وفي قولها:(ثم يصلي ثلاثا) حجة لاصطحابنا في أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ؛ لأن ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر إلا بدليل [٢].عمدة القارىء(٧/ ٢٠٤)

وقال :وفيه: أن صلاته ﷺ كانت متساوية في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك. فإن قلت: في (صحيح مسلم) من حديث عائشة وزيد بن خالد وأبي هريرة استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وثبت أيضا في الصحيح من حديث حذيفة صلاته في أول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران؟ قلت: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل كلا من الأمرين بالتسوية بين الركعات. عمدة القارىء(٧/ ٢٠٤)

وقال السرخسي: (والتطوع بالليل ركعتان ركعتان أو أربع أربع أو ست ست أو ثمان ثمان أي ذلك شئت) لما روي أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل خمس ركعات، سبع ركعات، تسع ركعات، إحدى عشرة ركعة، ثلاث عشرة ركعة.

الذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر الليل، والذي قال تسع ست صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال ثلاث عشرة ركعة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة

(٢) صدق البدر العيني رحمه الله ،وسيأتي بيان حكم الظاهر قريبا.

الفجر، وكان يصلي هذا كله في الابتداء ثم فضل البعض عن البعض هكذا ذكره حماد بن سلمة ، ولم يذكر كراهة الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة ،والأصح أنه لا يكره؛ لأن فيه وصلا بالعبادة وذلك أفضل.

ثم قال (والأربع أحبُّ إلي) وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما عندهما والشافعي فالأفضل ركعتان لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى ففي كل ركعتين فسلم» واستدلالا بالتراويح فإن الصحابة اتفقوا على أن كل ركعتين منها بتسليمة فدل أن ذلك أفضل.

(ولنا) ما روي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في ليالي رمضان فقالت: كان قيامه في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات لا تسلْ عن حسنهن وطولهن ثم أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث ، ولأن في الأربع بتسليمة معنى الوصل والتتابع في العبادة فهو أفضل والتطوع نظير الفرائض والفرض في صلاة الليل العشاء وهي أربع بتسليمة فكذلك النفل.المبسوط(١/ ١٥٨)

وقال الكاساني: وفي بعض الروايات أنها سئلت عن ذلك فقالت: وأيكم يطيق ذلك، ثم ذكرت الحديث وكلمة:(كان) عبارة عن العادة ، والمواظبة وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، وفيه دلالة على أنه ما كان يسلم على رأس الركعتين ، إذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الأربع فائدة؛ ولأن الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب الصوم، ألا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة فصلى بتسليمتين لا يخرج عن العهدة كذا ذكر محمد في الزيادات كما في صفة التتابع في باب الصوم، ثم الصوم متتابعا أفضل فكذا الصلاة، والمعنى فيه ما ذكرنا أنه أشق على البدن فكان أفضل.بدائع الصنائع

(١/ ٢٩٥)

وقال زين الدين ابن نجيم المصري :والثلاث من كل واحد من هذه الأعداد الوتر وركعتان سنة الفجر فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان فيجوز إلى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة.البحر الرائق(٢/ ٥٧)

وقال ابن نجيم: والحاصل أن إنكار كونه – عليه الصلاة والسلام – يصلي أربعا بعيد جدا ولذا قال في فتح القدير[١/ ٤٥٠] لا يخفى أنه ﷺ صلى كان يصلي أربعا كما كان يصلي ركعتين ، فرواية بعض فعله أعني فعل الأربع لا يوجب المعارضة اهـ. البحر الرائق(٢/ ٥٨)

وقال أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي: وأما بعد الفراغ عن التراويح لو أراد أن يصلي في بيته، فإنه يصلي أربعاً بتحريمة واحدة، وإنه أفضل الأربع أدوم إحراماً، وقال عليه السلام: «أفضل الأعمال أدومها» ، وأما ما روي عن الحديث، وهو قوله عليه السلام؛ «صلاة الليل مثنى مثنى» قلنا: ما روي في رواية أربعاً أربعاً، فكليهما جائز ، والأربع أفضل؛ لأنه أدوم. المحيط البرهاني في الفقه النعماني(١/ ٤٤٣)

وقال ابن رجب: ومذهب سفيان الذي حكاه أصحابه أنه لا بأس أن يصلي بالليل والنهار أربعا أو ستا أو أكثر من ذلك، لا يفصل بينهنَّ إلا في آخرهن.

قال: وإذا صلى بالليل مثنى، فهو أحب إليّ، وحمل هؤلاء كلهم قول عائشة: كان النبي ﷺ يصلي أربعا، ثم أربعا ، على أنه كان لا يسلم بينها .الفتح(٦/ ١٥٤)

وقال العلامة الألباني في حالات قيام الليل : الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً. وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك. قيام رمضان(ص٢٨) وبنحوه في صلاة التراويح(ص٩١) ، وفي جامع تراث العلامة الألباني في الفقه(٧/ ٢٠٧)

وقال العلامة الفقيه ابن عثيمي : وهنا مسألة وهي: أن بعض الناس فهم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً حيث ظن أن الأربع الأولى بسلام واحد، والأربع الثانية بسلام واحد، والثلاث الباقية بسلام واحد، ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر، ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعاً ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط، ثم يصلي أربعاً وهذا الاحتمال أقرب ، أي: أنه يصلي ركعتين ركعتين، لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم يجلس ليستريح ويستعيد نشاطه. ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الليل مثنى مثنى" . فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله ﷺ، واحتمال أن تكون أربعاً بسلام واحد وارد لكنه مرجوح(٣) لما ذكرنا من أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى مثنى"..المصدر السابق(١٤/ ٢٠٣)

(٣) قال أبو عزيز: فإذا ثبت عنه الوصل ثلاثا وخمسا وسبعا ، وتسعا سردا فما المانع أن تكون هذه الأربع سردا أيضا وهو ظاهر الحديث.

وقال أيضا:ويُوتِر بتسع فيسردها لا يجلس إلا في الثامنة، فيقرأ التشهد ويدعو ثم يقوم ولا يسلم فيصلي التاسعة ويتشهد ويدعو ويسلم لحديث عائشة رضي الله عنها في وِتر رسول الله ﷺ قالت: كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا، ويصلي إحدى عشرة ركعة، فإن أحب سلَّم من كل ركعتين وأوتر بواحدة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، وإن أحب صلى أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي أربعا [(٤)] فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا ، وقال الفقهاء من الحنابلة والشافعية: يجوز في الوتر بإحدى عشرة أن يسردها بتشهد واحد أو بتشهدين في الأخيرة والتي قبلها.المصدر السابق(٢٠/ ٢١١)

وقال :ظاهره أنَّ الأربع بسلام واحد[(٥)]، ولكن يُحمل هذا الظَّاهر على القاعدة العامَّة، وهي أنَّ صلاة الليل مَثْنى مَثْنى، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. ويُقال: إنها ذكرتْ أربعاً وحدها، ثم أربعاً وحدها؛ لأنَّه صَلَّى أربعاً ثم استراح، بدليل «ثم» التي للترتيب والمهلة. وقد سبقت هذه المسألة.الشرح الممتع(٤/ ٧٧)

---

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين محشيا: يحتمل أن تكون الأربع بتسليم واحد وهو ظاهر اللفظ، ويحتمل أن تكون بتسليم من كل ركعتين، لكنه إذا صلى أربعا فصل، ثم صلى أربعا كذلك، وهذا هو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» .

(٥) وإذا كان الظاهر الأربع بسلام واحد ، وقد جاء عنه الخمس والسبع والتسع بسلام واحد ، فما المانع من أن تكون الأربع بسلام واحد أيضا؟!.

وقال :وقولها: (يصلي أربعا) يحتمل أن يصليهن بسلام واحد ، ثم يصلي أربعا أخرى بسلام واحد ، ثم يصلي ثلاثا بسلام واحد، ويحتمل أنه يصلي أربعا متشابهات في الطول ،لكن يسلم من كل ركعتين ثم يفصل ثم يصلي أربعا متشابهات في الطول ،ثم يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث ،أما الاحتمال الأول فإنه يؤيده ظاهر اللفظ ،وأما الإحتمال الثاني فإنه يؤيده قول النبي ﷺ :صلاة الليل مثنى مثنى ،وكذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قام يصلي من الليل فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ،فهذا يسلم من كل ركعتين.

وقال العلامة ابن باز: وإذا نَوَّعَ فصلى في بعض الليالي إحدي عشرة، وفي بعضها ثلاث عشرة فلا حرج فيه فكله سنة، ولكن لا يجوز أن يصلي أربعا جميعا بل السنة ، والواجب أن يصلي اثنتين اثنتين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الليل مثنى مثنى » وهذا لا يصلي أربعا جميعا أو ستا جميعا أو ثمانياجميعا؛ لأن هذا لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام، ولأنه خلاف الأمر في قوله(٦): «صلاة الليل مثنى مثنى » ولو سرد سبعا أو تسعا فلا بأس، ولكن الأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، وفي الثامنة للتشهد الأول ثم يقوم ويكمل.

كل هذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه سرد سبعا ولم يجلس، فالأمر واسع في هذا، والأفضل أن يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة كما تقدم في حديث ابن عمر: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى » .هذا هو الأفضل وهو الأرفق بالناس أيضا، فبعض الناس قد يكون له حاجات

---

(٦) قال أبو عزيز وليس في هذا أمر من النبي ﷺ ، وعلى فرض أن يكون هناك أمر فيحمل على بعض حالات قيام الليل ؛ لأن النبي ﷺ صلى على كيفيات متعددة.

يجب أن يذهب بعد ركعتين أو بعد تسليمتين أو بعد ثلاث تسليمات، فالأفضل والأولى بالإمام أن يصلي اثنتين اثنتين ولا يسرد خمسا أو سبعا، وإذا فعله بعض الأحيان لبيان السنة فلا بأس بذلك.مجموع فتاوى ابن باز(١١/ ٣٢٣)

وقال :لكن لو أراد الرجل أو المرأة الإتيان بثلاث جميعا بسلام واحد وجلوس واحد أو خمس جميعا بسلام واحد، فلا بأس بذلك؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان، وهكذا لو أوتر بسبع جميعا بسلام واحد فلا بأس، وإن أوتر بسبع وجلس في السادسة، وأتى بالتشهد الأول ثم قام إلى السابعة فلا بأس، لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه فعل هذا وهذا.وهكذا لو أوتر بتسع جميعا وجلس في الثامنة وأتى بالتشهد الأول ثم قام إلى التاسعة فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.المصدر السابق(١١/ ٣٦٦)

أقول: وبعد ما تقدم ذكره عن العلامتين ابن باز وابن عثيمين ففي كلامهم المنع من الأربع متصلة ، وقد علمت أن الظاهر ه هو الأربع متصلة ، ولا أدري ماهو المانع من ذلك؟!

خاصة وهم يثبتون الخمس والسبع والتسع المتصلة.

فكما ترى القول أربعا أربعا متصلة ، هو موافق لظاهر الحديث ،ولكلام أهل العلم، وليس هناك دليلٌ على المنع ، وأقصى ما عولوا عليه حديث :مثنى مثنى ، ولا مانع بإذن الله من الجمع بين الدليلين كما هو مقرر عند علماء الأصول ، خاصة وهم قائلون بجواز الجمع في غير ذلك من الصلاة المتصلة، والله ولي التوفيق.

والكلام يتلخص في أربع نقاط:

١- أن الحديث صحيح لا نزاع في صحته.

٢- أنه لم يأت دليل على المنع عن النبي ﷺ .

٣- أن النبي ﷺ كانت صلاته بالليل على كيفيات متعددة ، وفيها الوصل بالثلاث والخمس والسبع والتسع ، وهم قائلون بهذه الكيفيات ، فما الذي جعل الوصل بأربع متصلة تستثنى من بين حالات الوصل؟!.

٤- الحديث ظاهر في أن الأربع متصلة ، والظاهر يجب العمل به ، وعلى ذلك أصحاب رسول الله وسلف هذه الأمة و وجميع علماء الأصول كما سيأتي في كلام الشنقيطي

قال ابن عثيمين: ونرىٰ وجوب إجراء نصوص الكتاب والسنة في ذلك علىٰ ظاهرها. "شرحه على عقيدة أهل السنة" (ص٢٣٤).

وقال ابن عبد البر: (ومن حق الكلام أن يحمل علىٰ حقيقته حتىٰ تتفق الأمة أنه أريد به المجاز؛ إذ لا سبيل إلىٰ اتباع ما أُنزل إلينا من ربنا، إلا علىٰ ذلك، وإنما يوجه كلام الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ الأشهر والأظهر من وجوهه، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات، وجل الله عَزَّوَجَلَّ عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهودٍ مخاطبتها، مما يصح معناه عند السامعين). "التمهيد" (٧/ ١٣١).

وقال أيضًا: (الواجب حمل كلام الله تعالىٰ ورسوله، وحمل كلام المكلف علىٰ ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك علىٰ المتكلم القاصد للبيان والتفهيم؛ كاذبٌ عليه). "إعلام الموقعين" (٣/ ١٠٨).

وقال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأن ظواهر الكتاب والسنة هي نور الله الذي أنزله علىٰ رسوله؛ ليستضاء به في أرضه، وتقام به حدوده، وتنفذ به أوامره، وينصف به بين عباده في أرضه، والنصوص القطعية التي لا احتمال فيها قليلة جدًّا، لا يكاد يوجد منها إلا أمثلة قليلة جدًّا، كقوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البقرة:١٩٦]، والغالب الذي هو الأظهر كون نصوص الكتاب والسنة ظواهر، وقد أجمع جميع المسلمين علىٰ أن العمل بالظاهر واجب، حتىٰ يرد دليل شرعي صارف عنه إلىٰ المحتمل المرجوح، وعلىٰ هذا كل من تكلم في

الأصول). "أضواء البيان" (٧/ ٤٤٢).

وقال أيضًا: (التحقيق الذي لا شك فيه هو الذي كان عليه أصحاب رسول الله، وعامة علماء المسلمين؛ أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله، في حال من الأحوال، بوجه من الوجوه، حتىٰ يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلىٰ المحتمل المرجوح). المصدر السابق (٧/ ٤٣٨).

وقال الإمام الشافعي: (فلَمَّا احتمل المعنيين؛ وجب علىٰ أهل العلم أن لا يحملوها علىٰ خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدِلالة مِن سنة رسول الله، أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أنْ يُجْمِعُوا علىٰ خلاف سنةٍ له، وهكذا غير هذا من حديث رسول الله، هو علىٰ الظاهر من العامِّ حتىٰ تأتي الدِّلالة عنه كما وصفْتُ، أو بإجماع المسلمين: أنه علىٰ باطنٍ دون ظاهِرٍ، وخاصٍّ دون عامٍّ؛ فيجعلونه بما جاءت عليه، الدلالة عليه ويطيعونه في الأمرين جميعًا). "الرسالة" (٣٢٢).

وقال الإمام الزركشي: واعلم أن الظاهر دليلٌ شرعيٌّ ، يجب اتِّباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة علىٰ العمل بظواهر الألفاظ.الزركشي "**البحر المحيط**" (٥/ ٣٥)
واقتبسه منه الشوكاني في "**إرشاد الفحول**" ص (٢٩٩).

وفي الختام أقول: إذا كان الحديث صحيحا لا نزاع فيه ، وظاهره أن الأربع متصلة ، والظاهر يجب العمل به ، ولا يخرج عنه إلا لدليل ، ولم يوجد دليل ،والمانعون يجيزون الثلاث وصلا ، والخمس وصلا ، والسبع وصلا ، والتسع وصلا ، فما هو المانع من أن تكون الأربع واصلا ، وهو ظاهر الحديث ، وقد قال بذلك جمع من أهل العلم ، ومن اتباع المذاهب الأربعة كما تقدم ، والحق يقال ما وجدنا للمانعين دليلا على المنع ، ونحن على الجواز موافقة لظاهر الحديث ، واتباع لمن تقدم من أهل العلم والله ولي التوفيق.